الجمهورية التونسية

وزارة الشؤون الخارجية



الاستراتجية الوطنية لمكافحة التطرف والإرهاب

اطلع عليها وأمضاها

سيادة رئيس الجمهورية التونسية

الباجي قايد السبسي

قرطاج في

الإمـضــــــاء

المــقـدّمـــة

لطالما كان الإرهاب ظاهرة غريبة عن تونس، غير أنه ومنذ أحداث 11 سبتمبر 2001 وتوسع وعولمة هذه الظاهرة وما عرفته المنطقة من عدم الاستقرار الجغراسياسي، أصبحت تونس أرضيّة مناسبة لمختلف الجماعات الإرهابية والمتطرفة.

وقد عرفت بلادنا بعض العمليات الإرهابية خلال العشريتين الماضيتين، بدءا بالاعتداء الذي وقع بمنطقة "سندس" التابعة لولاية توزر سنة 1995، مرورا بعملية الغريبة بجربة سنة 2002 وصولا إلى تفكيك خلية سليمان سنة 2006.

غير أن تونس أصبحت بعد 14 جانفي 2011 مسرحا لعدة عمليات إرهابية استهدفت أفراد القوات العسكرية والأمنية وعددا من الشخصيات السياسية.

وفي ظل استمرار التهديدات الإرهابية وارتفاع وتيرتها، بادرت تونس بتطوير قدراتها الوطنية بالاعتماد على التعاون الإقليمي والدولي الذي يظلّ هامّا وضروريّا من أجل القضاء على هذه التهديدات وعلى شبكات تمويل الجماعات الإرهابية التي تقف وراء الجريمة المنظمة.

غير أنه، وفي غياب رؤية شمولية لمواجهة الخطر الإرهابي، كان من الضروري إعداد استراتيجية وطنية تشارك فيها جميع الأطراف بهدف التصدي لتوسع هذه التهديدات وانتشار الفكر المتطرّف مع الحرص على احترام المعاهدات والقرارات والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

وتحقيقا لهذا الهدف، قرَر المجلس الأعلى للأمن القومي المنعقد برئاسة سيادة رئيس الجمهورية بتاريخ 12 فيفري 2015 إحداث لجنة وطنية لمكافحة التطرف والإرهاب صلب وزارة الشؤون الخارجية وبرئاسة السيد الوزير عهد إليها صياغة استراتجية وطنية لهذا الغرض.

هذه الاستراتيجية الوطنية التي تمّت صياغتها بالتعاون مع المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب التابعة لمنظمة الأمم المتحدة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ترتكز على أربعة أسس جوهرية وهي: الوقاية والحماية والتتبع والردّ.

مع التأكيد على أنّ مكافحة الإرهاب والتطرف في تونس يجب أن تتم في إطار سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان.

الأساس الأول : الوقاية

إن التهديد الإرهابي في تونس هو نتاج لعوامل متنوعة، مرتبطة أساسا بالتشدد والتطرف العنيف، والجريمة المنظمة العابرة للحدود، وانتشار السلاح والذخيرة إلى جانب عدم الاستقرار السياسي بالمنطقة، وللتصدي لهذه المخاطر وجب:

1/ قطع الطريق أمام محاولات الاستقطاب التي تقوم بها المجموعات الإرهابية، بصورة مباشرة وغير مباشرة وخاصة عبر الانترنات، وفي المساجد والمؤسسات السجنية بهدف ضمان سلامة مجتمع غير متشدّد ولا يتأثر بالاستقطاب والعمل على بناء ثقافة الحوار والسلام والتسامح، واحترام جميع الأديان والمعتقدات والثقافات.

2/ المنع القانوني للتحريض بأي شكل كان على ارتكاب أعمال ارهابية.

3/ تعزيز مناهج التعليم والحوار لبناء مقاومة الفكر المتطرّف.

4/ التّصدي للتطرّف في المؤسسات السجنية.

5/ دعم البحوث التحليلية حول دور المرأة في منع التطرّف.

6/ معالجة الأسباب الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والفكرية التي تغذي ظاهرة الإرهاب كالفقر والبطالة والحرمان والتهميش، من خلال تحديد الفرص السياسية والاقتصادية للفئات المعرضة للتطرف و الاستقطاب. وفي هذا الصدد، يجب إيلاء اهتمام خاص بنظام التعليم والتربية الوطنية لتعميم قيم التسامح والتنوع وقبول الآخر، للثقافة و لتشغيل الشباب، كما أنّه من الضروري ضمان إعادة تأهيل الأشخاص المتضررين من ظاهرة الإرهاب نفسيّا واجتماعيّا.

7/ تعزيز التوقي ومكافحة ظاهرة الاتجار غير المشروع بالبشر وبالبضائع وتطوير التعاون الإقليمي والدولي في هذا المجال وذلك بدعم حماية السلسلة اللوجيستية بالموانئ ضد كل الأعمال غير المشروعة التي تستهدف الناقلات والأشخاص والبضائع المنقولة، وذلك بإنشاء موانئ ذات تجهيزات مراقبة متطورة.

8/ التوقي من ظاهرة الإرهاب والتطرف بطريقة ناجعة، يفترض التزاما سياسيا صارما يقصي من قبل الطبقة السياسية و المجتمع المدني أي تبرير للإرهاب بأيّ شكل من الأشكال.

9/ تحقيق السلم والتنمية في المنطقة يتطلب تعزيز العمل المشترك وذلك بتدعيم التعاون الدولي خاصة في المجال القضائي، المساعدة الفنية والتقنيّة وتبادل المعلومات مع دول المنطقة نظرا للطبيعة العابرة للحدود للمجموعات الإرهابية التي تستغل عدم تجانس التشريعات الوطنية لدول الجوار واختلاف اجراءاتها القضائية، بالإضافة إلى الطبيعة الهشة للرقابة على حدودها.

10/ ملائمة التشريع التونسي المتعلق بمكافحة الإرهاب مع المعاهدات الدولية ذات الصّلة، ومع قرارات مجلس الأمن للأمم المتحدة ومع المعايير الدولية لحقوق الإنسان واحترام سيادة القانون.

11/_من البديهي أنّ الانترنات من أكثر الوسائل المستخدمة من قبل عناصر الاستقطاب والتكوين المنتمين إلى المجموعات الإرهابية.

ويبدأ الاستقطاب بتحديد الشخص المراد استقطابه وذلك عبر تبادل الإرساليات والمشاركة في المنتديات التي تعالج المسائل الدينية على الشبكة الافتراضية أو عبر وسائل التواصل الاجتماعي (الفايسبوك، التويتر وغيرها).ثم يقوم المكلف

بعملية الاستقطاب بتقييم ملامح هذا الشخص من خلال تفاعلاته ونشاطه على الشبكة الافتراضية، وخلال هذه المرحلة، تنبني علاقة من الثقة المتبادلة بين الطرفين تفضي فيما بعد إلى انطلاق مراحل الإعداد النفسي والذهني.

وبهدف التصدي لاستقطاب عناصر جديدة عبر الأنترنات، ستضع تونس خطة تسمح في مرحلة أولى بالتعرف على المواقع وفضاءات تبادل المعلومات والآراء التي تستعملها المجموعات الإرهابية وفي مرحلة ثانية بدعوة وتشجيع المختصين في مجال العلوم الإسلامية وعلم الاجتماع وعلم النفس على المشاركة الفاعلة في النقاشات للحد من تأثير الخطاب المتطرف لهذه التيارات وإضعاف دورها في الاستقطاب كما بات من الضروري ارساء خطاب بديل لذلك المتطرف و المحرض على العنف .

ويستدعي ذلك يقظة متواصلة على مستوى الرقابة على الانترنات باعتبار أن الصفحات والحسابات المتواجدة على المواقع تكون عادة سريعة الزوال.

12/ إحداث هيكل وطني للتنسيق في ميدان الاستعلامات يعنى بتقاسم المعلومات بين مختلف أجهزة الاستخبارات و تحليلها واستخلاص النتائج من ذلك، مع تحسين التنسيق العملياتي وذلك في إطار عمل مشترك ومنظم بين جميع المصالح ذات العلاقة بملف الأمن القومي.

13/ تعزيز التعاون الدولي للعمل على تجفيف مصادر التمويل وكل أشكال الدعم المباشر وغير المباشر للمجموعات الإرهابية والمتطرفة.

14/ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكشف تحركات الجماعات الإرهابية، ومنع حيازتهم على الأسلحة الخفيفة ذات العيار الصغير والذخائر والمتفجرات التقليدية

والنووية والكيميائية والبيولوجية والإشعاعية وذلك من خلال توسيع خبرات الإدارة الوطنية وتحسين جمع وتحليل المعلومات.

15/ التصدي لظاهرة المقاتلين الارهابيين الأجانب من خلال ثلاثة محاور أساسية:

1- الاستقطاب
2- تسهيل التسفير نحو بؤر التوتر
3- العودة وإعادة الإدماج

وذلك بوضع إطار قانوني يتعلق بتجريم الاستقطاب والتسفير وتنظيم مسألة عودة المقاتلين من بؤر التوتر وتركيز آلية لتجميع المعطيات والمعلومات وتحليلها واستخلاص النتائج مع ضرورة إرساء خطاب ديني ومجتمعي معتدل و بديل عن الخطاب المتطرف.

16/ تعزيز الإطار التشريعي الوطني من خلال تجريم الأفعال التي يمكن أن تكون ذات صلة بالإرهاب و محاولة تقديم تعريف واضح المعالم لمفهوم الإرهاب حتى يتسنى التصدي له بصورة ناجعة مع الحرص على احترام مبادئ الحرية وحقوق الإنسان.

الأساس الثانى : الحماية

17/ يعتبر هذا المحور من العناصر الأساسية لسياسة تونس في مكافحة الإرهاب، وهو ما يفترض التزام بلادنا بالقيام بإجراء تحليل شامل وضبط النقاط الحساسة والنقاط المستهدفة والواجب حمايتها وإعداد خطط حماية في الغرض ووضع نظام يمكّن من تحسين التنسيق بين مختلف مصالح الاستعلامات في الدولة وتقاسم أفضل للمعلوما ت بين مؤسساتها.

18/ مراقبة وسائل الاتصال الحديثة وذلك برصد الفئات المستهدفة (الجهات والوضعيات الاجتماعية والتكوين...) وذلك باعتماد برمجيات (لضمان سرية المستعملين) لتحليل استعمال وسائل الاتصال و ذلك في إطار احترام حقوق الإنسان وحماية الحياة الخاصة لمواطنيها طبقا لدستور سنة 2014 ومقتضيات المعاهدات الدولية.

19/ التطبيق الفعلي لما جاء بالاستراتيجية الدولية للديوانة (SAFE) وذلك بتعميم تطبيق شروط ومعايير النظم الديوانية الدولية.

20/ تحجير استعمال وتداول والنقل غير المشروع للبضائع والمواد الحيوية (CBRN) والتي يمكن استغلالها لأغراض إرهابية أو لصنع متفجرات (IED) والتصدي لظاهرة الاتجار بالبشر والتهريب.

21/ إصدار وثائق تعريف و سفر مؤمّنة ومطابقة لمعايير المنظمة الدولية للطيران المدني.

22/ تطوير مراقبة التحركات للأشخاص عبر الحدود وتحسين التعامل مع الإشكاليات الحدودية بالإضافة إلى إحكام مراقبة الحدود بهدف تأمين وتيسير

المبادلات التجارية من خلال الانخراط في النظام الدولي للديوانة و سلامة الحدود مع تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال.

23/ تطوير التشريعات في مجال تحويل الأرصدة خاصة السيولة النقدية ومكافحة تمويل الإرهاب مع دعم منظومة الاتصال والمعلومات حول معايير ومخاطر تمويل الإرهاب و نشاط ومخططات المجموعات الإرهابية الإقليمية ونتائجها.

24/ تعزيز النصوص القانونية المتعلقة بحماية ومساعدة الضحايا عن طريق منحهم وضعا قانونيا مناسبا.

25/ تعزيز التعاون الأمني مع الدول والمنظمات الدولية المختصة وذلك بغاية رصد تحركات وتنقلات المجموعات الإرهابية مع الحرص على إحداث آلية ناجعة تساهم في حماية السلسلة اللوجستية الدولية من تأثيرات الإرهاب وكل أشكال الجريمة العابرة للحدود.

26/ تدعيم مراقبة الحدود وأمن المطارات والمواني البحرية والمعابر البرية وتحسين شروط السلامة في مجال الطيران المدني والنقل البري والبحري لمنع الاعتداءات الإرهابية.

المحور الثالث: التتبع

يطرح هذا المحور تعزيز القدرات البشرية واللوجستية للدولة في تتبع العناصر والتنظيمات الارهابية في اطار مقاربة شاملة و يفترض ذلك:

27/ تعزيز القدرات على مستوى التشريع الوطني في مكافحة الإرهاب وذلك باستعمال نصوص قانونية مشتركة او على الاقل متلائمة مع نصوص دول المنطقة نظرا للصبغة العابرة للأوطان للجريمة الارهابية .

28/ التنفيذ الفعلي لقرارات المجلس الأعلى للأمن القومي وتوصيات اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب بما يكفل دعم القدرات الوطنية لمكافحة الإرهاب.

29/ دعم الوحدات المختصة و بعث مراكز جهوية لمكافحة الإرهاب ووحدات تنسيق وإدماج و ذلك عبر تطوير التعاون الإقليمي والدولي. وذلك على المستوى الثنائي والمتعدد الأطراف.

30/ دعم و تعزيز التعاون القضائي على المستوى الإقليمي والدولي في مجال الأبحاث العدليّة طبقا لتوصيات و قرارات مجلس الامن و انسجاما مع استراتيجية الامم المتحدة لمكافحة الارهاب.

31/ التصدي لإمكانية حصول الإرهابيين على الأسلحة الخفيفة ذات العيار الصغير وذلك بتنسيق المجهودات لمواجهة خطر الاتجار بهذه الأسلحة، والالتزام بالعمل في تناغم تام مع آليات الأمم المتحدة حول الأسلحة الخفيفة ذات العيار الصغير، بشأن إشكالات المكافحة من أجل مراقبة ومنع انتشار واستخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

32/ تيسير الوصول إلى المعلومة وتعميم إنذارات الخطر على المستوى الإقليمي والدولي حول الإرهابيين والجرائم المنظمة العابرة للحدود لفائدة المصالح الأمنية.

33/ الرقابة على تمويل الجمعيات و المنظمات غير الربحية مع الأخذ بعين الاعتبار احترام حرية نشاط الجمعيات.

34/ الاستفادة من الخبرة و التجارب المقارنة والمساعدة الفنية على المستوى الدولي في مجال الاستعلامات و المخابرات و ذلك في اطار احترام حقوق الإنسان في هذا المجال و في ظل المراقبة القانونية الواردة بالدستور.

35/ تأمين السلسلة اللوجستية الدولية عبر تحفيز التعاون بين الديوانة والمؤسسات الخاصّة وذلك بتطبيق آليات الشبكة الدولية للديوانة لمكافحة التهريب وذلك من خلال تقديم المساعدة الفنية للإدارات الديوانية والإنخراط في البرنامج العالمي لمراقبة الحاويات وذلك بإحداث هياكل فعالة في الموانئ البحرية.

36/ التأكيد على أن احترام حقوق الإنسان ودولة القانون ونجاعة النظام القضائي تمثل أسس مكافحة الإرهاب في إطار إرساء المعايير الدولية للمحاكمة العادلة تماشيا مع ما ورد بتوصيات الأمم المتحدة.

37/ الاستفادة من إمكانيات المكاتب الوطنية للانتربول ومن مصادر المنظمة الدولية للأنتربول ومن كل آليات التعاون الأمني.

38/ تطوير استعمال نظام النشر والتعميم لقائمات الأشخاص المفتش عنهم على المستوى الوطني والدولي.

39/ تقاسم المعلومات من خلال قاعدة بيانات تتعلق بوثائق السفر الضائعة أو المسروقة او المزوّرة وتعزيز التعاون خاصّة في مراكز نقاط العبور الحدودية بما يمكّن من التصدّي لنشاط الشبكات الإجرامية التي تدلي بوثائق سفر مزورة للمهاجرين غير الشرعيين.

40/ ضرورة تحديد قائمة الأشخاص المفتش عنهم لتورطهم في أعمال إرهابية أو جرائم منظمة والذين يستعملون الحدود الدولية للهروب من العدالة.

41/ الاستفادة من الخبرات ومن المساعدة التقنية وبرامج التعاون والشراكة على المستوى الدولي والإقليمي لمكافحة تجارة المواد الكميائية والبيولوجية والنووية التي يمكن استعمالها في أغراض إرهابية.

المحور الرابع: الردّ

42/ إدارة الأزمات:

التأكيد على:

- ضرورة أن يكون لتونس ردّ فوري وتصرّف محكم خلال الأزمات الناتجة عن أي عمل إرهابي وذلك من خلال إحداث هيكل قارّ قادر على التعامل مع الأزمات واتخاذ القرارات الفورية الملائمة وتقييم الإجراءات المتخذة بالاعتماد على نصوص قانونية شاملة وآليات عمليّة.

- التعاون والتنسيق الإقليمي والدولي ضروريان للتعامل مع الأزمات.

- تعزيز قدرات قوات الأمن والدفاع.

- انتهاج مقاربة شاملة ومتجانسة لبلورة نظام يمكّن من تحديد هويات المسافرين بكلّ دقّة. بالإضافة إلى ذلك، يجب على مؤسسات الدولة تلبية الاحتياجات في مجال تطوير وثائق الهوية وتأمين إصدار وثائق السفر.

43/ اتخاذ الإجراءات المصرفية الملائمة لكشف ومنع تمويل الأفراد والمجموعات الإرهابية.

44/ تأمين شفافية القطاع المالي والمؤسسات والمهن غير المالية وتعزيز المصالح المختصة بالموارد المالية والبشرية والفنية اللازمة.

45/ ضمان ردّ الدّولة ضدّ أيّ دعاوى قضائيّة يمكن أن ترفع ضدها نتيجة لأعمال إرهابية.

46/ ضحايا الإرهاب

مساعدة ودعم الضحايا وذلك بتأمين التعويضات المادية والمعنوية من خلال وضع جهاز طوارئ ونجدة لفائدتهم.

تجنب أن تكون الضحية "الجزء المنسي" للمحاكمة والاستجابة بأكثر فعالية لاحتياجاتهم، وتحسين معرفتهم بحقوقهم وتأمين متابعة صحية ونفسيّة واجتماعيّة لهم.

47/ حماية الشهود

دعم التشريعات الوطنية في هذا المجال لتأمين حماية واسعة للشهود وذلك بضمان سرية هوياتهم حتى لا يتم استهدافهم لاحقا.

48/ حقوق المتهمين:

يجب احترام حقوق المتهمين على النحو المنصوص عليه بالاتفاقيات الدولية والقواعد الدولية الآمرة للمحاكمة العادلة والتي تمنع استخدام التعذيب واحترام حق الدفاع في كنف شفافية المحاكمات الجنائية.

التقييم والوضع حيز التنفيذ:

تأكيدا على أن الأعمال الإرهابية بجميع أشكالها وفي جميع مظاهرها تهدف إلى تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية ومفهوم الدولة، مما يهدد أمنها وسلامة أراضيها، فإنه من الضروري أن تتخذ تونس التدابير اللازمة لتنفيذ هذه الاستراتيجية الوطنية وتعزز التعاون الدولي لمنع الإرهاب ومكافحته.

- **قائمة المعاهدات التي صادقت عليها تونس في مجال مكافحة الإرهاب:**

* الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب (القاهرة في 22 افريل 1998**المصادقة**: قانون عدد 10 لسنة 1999 مؤرخ في 15 فيفري 1999
(الرائد الرسمي عدد 15 المؤرخ في 19 فيفري 1999)

النشر: الأمر عدد 1470 لسنة 1999 مؤرخ في 21 جوان 1999

(الرائد الرسمي عدد 55 المؤرخ في 9 جويلية 1999)

* **اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته.**

المصادقة: قانون عدد 85 لسنة 2001 مؤرخ في أول أوت 2001

(الرائد الرسمي عدد 62 المؤرخ في 3 أوت 2001).

*** الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل. (نيويورك، 15 ديسمبر 1997)**

الانضمام: قانون عدد 17 لسنة 2002 مؤرخ في 14 فيفري 2002

(الرائد الرسمي عدد 14 المؤرخ في 15 فيفري 2002).

*** معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي. (واقادوقو، من 28 جوان إلى 1 جويلية 1999)**

ممضاة من طرف تونس: في 11 نوفمبر 2000

المصادقة: قانون عدد 36 لسنة 2002 مؤرخ في غرة أفريل 2002

(الرائد الرسمي عدد 27 المؤرخ في 2 أفريل 2002).

*** الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب. (نيويورك، 9 ديسمبر 1999)**

الموافقة: قانون عدد 99 لسنة 2002 مؤرخ في 25 نوفمبر 2002

(الرائد الرسمي عدد 96 المؤرخ في 26 نوفمبر 2002).

المصادقة: أمر عدد 441 لسنة 2003 مؤرخ في 24 فيفري 2003

*** اتفاق بين حكومة الجمهورية التونسية ومنظمة الأمم المتحدة بشان الترتيبات المتعلقة بانعقاد المؤتمر الدولي حول الإرهاب بتونس بين 15 و17 نوفمبر 2007 (تونس في 25 أكتوبر 2007)**

- التوقيع والدخول حيز التنفيذ: 25 أكتوبر 2007

*** بروتوكول اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته (أديس أبابا في 8 جويلية 2004)**

ممضى من قبل الجمهورية التونسية بتاريخ 25 نوفمبر 2004

- الموافقة: قانون عدد 56 لسنة 2007 مؤرخ في 31 أكتوبر 2007
(الرائد الرسمي عدد 89 المؤرخ في 6 نوفمبر 2007) + (تحفظ)
- المصادقة: أمر عدد 4121 لسنة 2007 مؤرخ في 18 ديسمبر 2007
(الرائد الرسمي عدد 103 المؤرخ في 25 ديسمبر 2007)

قائمة أعضاء اللجنة الوطنية لمكافحة التطرف والإرهاب المساهمين في صياغة الاستراتيجية الوطنية

أمير لواء (م) **كمال العكروت**، مستشار أول لرئيس الجمهورية

السيدة **سعيدة قراش**، مستشار أول لرئيس الجمهورية

السيد **محمد الأسعد دربز**، مستشار رئيس الحكومة المكلف بالأمن

السيد **حكيم بن سلطان**، مكلف بمهمة لدى وزير الشؤون الخارجية

السيدة **حنين بن جراد**، مدير مساعد بوزارة الشؤون الخارجية

السيد **جلال الدّين بوكتيف**، عميد قضاة التحقيق بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب

السيد **محمد المالكي**، قاضي تحقيق أول بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب

السيد **ماهر الجديدي**، ممثل وزارة العدل

العميد **صابر الخفيفي**، مدير عام السجون والإصلاح

العقيد **مروان البرقاوي**، ممثل وكالة الاستخبارات للأمن والدفاع

محافظ شرطة عامّ **كريم عمار**، مدير عام القطب الامني لمكافحة الإرهاب

العميد **شكري الرحالي**، مدير الاستعلامات والأبحاث بالإدارة العامة للحرس الوطني

العميد **عمار الفالح**، مدير مكافحة الإرهاب بالإدارة العامة للحرس الوطني

محافظ شرطة أوّل **سامي واز**، رئيس الإدارة الفرعية للأبحاث بالوحدة الوطنية للبحث في جرائم الإرهاب

محافظ شرطة عامّ **رياض الرقيق** ، ممثل إدارة الشرطة العدلية (مكتب الأنتربول بتونس)

العقيد **الأسعد باشوال**، ممثل الديوانة التونسية

السيدة **حبيبة بن سالم**، الكاتبة العامة للجنة التونسية للتحاليل المالية

السيد **جمال الزنكري**، مدير عام الوكالة الفنية للاتصالات